

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الجزيرة الرياضى بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩  
لوضع النظام الأساسي لنادى :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية  
للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى الجزيرة الرياضى ، ومقره ١٥ ش سراى الجزيرة -  
الزمالك - القاهرة - المرافقه .

(المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى  
لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

# لائحة النظام الأساسي

لنادى الجزيرة الرياضى

## لائحة النظام الأساسي لنادى الجزيرة الرياضى

### الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
٥	التعاريف
	الباب الثاني
٥	الفصل الأول الأحكام العامة
١١-٨	الفصل الثاني حقوق النادى وواجباته وتسوية المنازعات
	الباب الثالث
١٩-١٢	أحكام العضوية وإجراءاتها وأحوال سقوطها وانتهائها
	الباب الرابع
٢٨-١٩	حقوق وواجبات الأعضاء ومسئوليهم
	الباب الخامس
٣٥-٢٨	الجمعيات العمومية وتكونيتها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
	الباب السادس
٣٦	مجلس الإدارة
٤٠-٣٦	الفصل الأول : شروط الترشح لمجلس الإدارة
٤٤-٤	الفصل الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته
٤٥-٤٤	الفصل الثالث : انتهاء العضوية وزوالها وإسقاطها وإيقافها عن أعضاء مجلس إدارة النادى
٤٨-٤٥	الفصل الرابع : المكتب التنفيذى واحتياطات المدير التنفيذى والمدير المالى
	الباب السابع
٥٠-٤٨	موارد النادى والصرف والرقابة عليه
	الباب الثامن
٥١-٥	الفصل الأول : قواعد تكوين فروع النادى وأسسه
٥٢-٥١	الفصل الثاني : إدارة الفرع
٥٢	الفصل الثالث : العضوية بالفرع

## لائحة النظام الأساسي

لنادى الجزيرة الرياضى

### الباب الأول

التعاريف

#### المادة (١)

تعنى المصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعانى المبينة لها قرين كل منها:

- ١ - "النادى" نادى الجزيرة الرياضى.
- ٢ - "القانون" يعني قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- ٣ - "اللائحة" هذه اللائحة الصادرة بوضع النظام الأساسي للنادى .
- ٤ - "الادارة" إدارة النادى متمثلة فى المدير التنفيذى أو من ينوبه.
- ٥ - "مدير النادى" المدير التنفيذى للنادى.
- ٦ - "الجهة الإدارية المختصة" تعنى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية  
التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية.
- ٧ - "الجهة الإدارية المركزية" تعنى الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء  
المترتب على مخالفتها والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين  
واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ٨ - "مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" يعني مركز تسوية المنازعات  
والتحكيم الرياضى النصوص عليه بالقانون.

### الباب الثاني

#### (الفصل الأول)

أحكام عامة

#### المادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة ويتم العمل بها من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادى  
عليها وتنشر هذه اللائحة في الواقع المصرية وفقا لأحكام قانون الرياضة وتعد عضوية  
النادى بثابة قبول من العضو لنظامه ولوائحه وفترض فيه العلم بكل أحكامه .

ومع هذا يحق لأى من أعضاء النادى التقدم بطلب إلى مجلس الإدارة للتمسك بأية أوضاع قانونية مقررة وفقاً للوائح والقوانين السابقة المنظمة للأندية والهيئات الرياضية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ سريان هذه اللائحة، وإلا يعد تنازلاً من العضو عن هذا الحق، ويُخضع أى طلب يقدم بعد هذه المدة إلى أحكام هذه اللائحة.

#### **المادة (٣)**

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الأوليمبى.

#### **المادة (٤)**

**اسم النادى :** نادى الجزيرة الرياضى.

**طبيعة النادى ومقره ونطاق عمله وأغراضه :** النادى هو هيئة خاصة ذات نفع عام لها شخصيتها الاعتبارية ، يمثله قانوناً رئيس مجلس إدارته ، مقره ١٥ شارع سراى الجزيرة - الزمالك - محافظة القاهرة ، وغرضه توفير الخدمات الرياضية لأعضائه وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية ، يمارس نشاطه بجمهورية مصر العربية وللنادى فرع بمدينة ٦ أكتوبر لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المنفصلة ، يحق لأعضاء النادى الأصلى دخوله والاستفادة بمنشآته ، وللفرع عضوية خاصة به تقتصر على الفرع فقط ، ولا يجوز لمكتسبها دخول النادى الأصلى أو حضور جمعيته العمومية.

#### **المادة (٥)**

**ممتلكات النادى :** تشمل كل ما يملكه من مبانى ومبانٍ وأثاث ومهماً وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها من موجودات أخرى ثابتة أو منقوله ويجب إثبات هذه الممتلكات فى دفاتر خاصة بحسب أنواعها مرقمة ومحفوظة بخاتم النادى.

#### **المادة (٦)**

**علم النادى وشعاره :**

علم خاص يتكون من الألوان الأخضر والأصفر والأزرق فضلاً عن العلامات المسجلة قانوناً لصالح النادى.

### المادة (٧)

#### كيفية مباشرة النشاط :

يبشر النادى أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة، وطبقاً لهذه اللائحة، وقرارات الجمعية العمومية له، وقرارات مجلس إدارته كل فى اختصاصه تحقيقاً لأهدافه، وذلك فيما لا يتعارض مع اللائحة المالية التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية فيما يتعلق بالنواحي المالية.

### المادة (٨)

#### النشاط الرياضى :

يضع النادى لائحة داخلية للنشاط الرياضى وفقاً للأسس واللوائح التى تضعها اتحادات الألعاب الرياضية المعنية تنظم ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة والإشراف عليها وقيد اللاعبين وكافة شئون كل لعبة من تشكيل الأجهزة الفنية والإدارية، وكيفية إنشاء الأكاديميات وإدارتها والإشراف عليها، وتنظم تلك اللائحة مزاولة الأعضاء للأنشطة الرياضية المختلفة على سبيل الهواية . . وعلى أن تتضمن أحكامها:

- ١ - التدابير اللازمة لحماية المشاركين فى الأنشطة الرياضية من لاعبين وجمهور وحكام، وقواعد الأمن والسلامة فى المنشآت الرياضية فى النادى.
- ٢ - إعداد ملف طبي محدث لكل لاعب رياضى والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى.
- ٣ - ميثاق الشرف الرياضى واللجان الانضباطية والسلوكية المعنية بتطبيقه وعقوبات مخالفته.
- ٤ - قواعد تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وطرق حلها.
- ٥ - التزام الرياضيين قواعد السلام الجمهورى وتحية علم مصر.
- ٦ - نشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب.
- ٧ - قواعد التعاقد مع اللاعبين الرياضيين من غير أعضاء النادى بعقود محددة المدة. وذلك كله وفقاً للقواعد التى تقررها القرارات التنفيذية للقانون.

(الفصل الثاني)

حقوق النادي والالتزاماته

المادة (٩)

**حقوق النادي :**

- ١ - يحق للنادي إنشاء فروع له بكافة أنحاء الجمهورية وفقاً للقانون، وله وضع قواعد وأسس تكوين وإدارة وتنظيم هذه الفروع واحتياصاتها وحقوق أعضائها وواجباتهم وعلاقة هذه الفروع بالأصل، كما يحق له أن ينشئ أي من هذه الفروع على هيئة شركة مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه المستثمرون وذلك بناء على موافقة الجمعية العمومية غير عادية للنادي ووفقاً للقانون.
- ٢ - يحق للنادي الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي طبقاً لشروط اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس إدارة النادي، ولا يجوز المشاركة في أي من البطولات أو المباريات أو معسكرات التدريب غير الرسمية سواء كانت دولية أو محلية باسم النادي، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد عرض مذكرة من مدير النشاط الرياضي تبين أوجه الاستفادة من تلك المشاركة.
- ٣ - يحق للنادي إنشاء أية مبان أو منشآت أو ملاعب أو صالات رياضية وذلك بشرط الحصول على الموافقات الالزمة قانوناً واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- ٤ - يحق للنادي إبرام الاتفاques والعقود ذات المردود المالي أو الاجتماعي أو الرياضي مع الهيئات الرياضية الأجنبية بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية.
- ٥ - يحق للنادي المشاركة في الأنشطة الرياضية مع الفرق الأجنبية في داخل البلاد أو في الخارج بشرط استيفاء إذن اتحاد اللعبة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

- ٦ - يحق للنادى المشاركة فى أى اتحاد نوعى للأندية أو الهيئات المشهورة قانوناً والقى تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بشرط موافقة الجمعية العمومية غير العادية.
- ٧ - للنادى الحق فى استغلال حقوقه المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى أو الاجتماعى أو الثقافى الذى يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة ويجب دائماً الحصول على موافقة النادى لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.
- ٨ - للنادى الحق فى استغلال اسمه وعلاماته المسجلة فى الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية.
- ٩ - يحق للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث.
- ١٠ - يجوز للنادى أن يطلب إعارة بعض العاملين فى الدولة من ذوى الخبرة للعمل به بشرط موافقة جهة عملهم وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط.
- ١١ - يحق للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة لـ مزاولة أعمال الخدمات الرياضية يساهم النادى فيها وكذلك أعضاؤه المستثمرون، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية.
- ١٢ - يحق للنادى وفقاً للقانون أن يضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثماراً مناسباً وله فى سبيل ذلك التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها قانوناً من هيئة الرقابة المالية فى تقديم خدمات الاستشارات المالية والاستثمارية أو الخبراء الماليين للاستعانة بهم فى الاستثمار فى أذون الخزانة والاكتتابات العامة والسنادات وصناديق الاستثمار والشهادات الاستثمارية دون غيرها، وبما لا يخالف اللائحة المالية وحدود سلطات مجلس الإدارة فى هذا الصدد.

## المادة (١٠)

### الالتزامات النادى وواجباته :

يلتزم النادى بما يلى :

- ١ - عدم السماح ب مباشرة أى نشاط سياسى أو أى نشاط من شأنه التمييز بين الأعضاء على أساس من الدين أو الجنس أو العرق.
- ٢ - عدم المراهنة بأموال النادى.
- ٣ - بخلاف موارد النادى التى يحددها القانون، يحظر على النادى تلقى أموال تحت أى مسمى، أو يقوم بتحويل شيء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- ٤ - عدم إدخال الخمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها.
- ٥ - عدم التدخين فى غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٦ - عدم ممارسة ألعاب الميسر بالنادى.
- ٧ - يجب على النادى تيسير ممارسة الأعضاء للرياضة وتنمية الجوانب الثقافية والاجتماعية والتربوية لأعضائه ولصغار السن وذوى الإعاقة والأقزام.
- ٨ - يجب على النادى ألا يتخلل عن حضور الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من تتوافر فيه الشروط على أن يقدم تقريراً كتابياً إلى مجلس الإدارة عما دار فى الاجتماع.
- ٩ - يكفل النادى -وفقاً لأوضاعه المالية - إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها.
- ١٠ - وضع اسم النادى ورقم إشهاره ودائرة نشاطه فى جميع الدفاتر والسجلات والمحررات والمطبوعات الخاصة بالنادى .

### المادة (١١)

النادى غير مسئول عن الحوادث التى تقع للأعضاء وأولادهم وأطفالهم وخدمهم أو للزائرين فى أثناء تواجدهم بالنادى والتى تنشأ عن مخالفة احكام هذه اللائحة والتى لا يكون النادى طرفا فيها.

### المادة (١٢)

#### تسوية المنازعات :

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الآتية دون غيرها

---

#### من المنازعات :

- ١ - عقود البث التلفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية.
- ٢ - عقود رعاية اللاعبين المحترفين.
- ٣ - عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.
- ٤ - عقود الدعاية والإعلان المبرمة مع شركات رياضية.
- ٥ - عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.
- ٦ - عقود التدريب بين المدربين والأندية.
- ٧ - عقود اللاعبين ووكلاه اللاعبين ومديري أعمالهم.
- ٨ - عقود وكلاه تنظيم المباريات.
- ٩ - كافة الإجراءات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية للنادى.

ويجب على النادى فى الأحوال التى تقتضى ذلك تضمين شرط التحكيم الرياضى فى العقود التى تنظم تلك الموضوعات أو مشارطة التحكيم وذلك بقرار من مجلس الإدارة " .

### الباب الثالث

#### أحكام العضوية واجراءاتها وأحوال سقوطها

##### المادة (١٣)

دون الإخلال بنص المادة ٢ من هذه اللائحة تسرى أحكام العضوية المنصوص عليها في هذا الباب من تاريخ بدء سريان هذه اللائحة، وفي حالة تعليق اكتساب أي مركز قانوني على مرور أجل أو اتخاذ إجراء أو تحقق شرط أو وضع قانوني، تسرى دون غيرها الآجال والأوضاع والشروط القانونية الواردة في هذا الباب.

العضوية شخصية فردية ولا يجوز التنازل عنها للغير.

تنطبق الأوضاع القانونية والشروط والمدد والبالغ المقررة المتعلقة بالزواج والطلاق والوفاة على كل من الزوجين في أحكام هذا الباب.

##### المادة (١٤)

#### العضو العامل:

(أ) هو العضو الذي يكتسب عضوية النادى بعد صدور قرار مجلس الإدارة بقبول

عضويته وسداده البالغ المقررة، ويتحقق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع

بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشرط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وأن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ جامعي أو ما يعادله.

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية.

٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، ولم تصدر ضده أية أحكام نهائية بالإدانة في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

(ب) ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل - عدا أن يضاف إلى عضويتها آخرين - متى تم تقديم طلبضم من العضو العامل وسداد قيمة الاشتراك السنوى، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإداره، وتوافرت فيها شروط العضوية العاملة. ويجوز لمجلس الإداره أن يضع نظاماً ورسوماً إضافية لحالاتضم لأكثر من مرة.

(ج) وفي حالة الطلاق يتبعن على الزوج أو الزوجة إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل والرسوم المقررة بشرط مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة غير المستقلة واستمرار الزواج خلال تلك الفترة، فإذا كانت المطلقة قد اكتسبت العضوية وكان لها أبناء من العضو العامل بصفة أعضاء تابعين كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط خمس سنوات على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادى خلال سنة على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة وإلا سقط حقها فى عضوية النادى، ويستثنى من شرط المدة من كانت لها عضوية تابعة من أبناء الأعضاء العاملين سابقة على الزواج فيتحقق لها التقدم بهذا الطلب خلال ثلاث سنوات.. ولا يكون من اكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق - عدا من كانت له عضوية تابعة سابقة على الزواج من أبناء الأعضاء العاملين - إضافة زوج أو زوجة على عضويته إلا بعد سداد نصف قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادى (إعانة إنسانية - تبرع - رسوم ... إلخ)، وربع تلك المبالغ فى حالة إضافة ابن.

(د) فى حالة وفاة الزوج يكون لأرمته الحق فى العضوية العاملة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادى خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الوفاة وإلا سقط حقها فى عضوية النادى .

### العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية.
- ٢ - أبناء العضو العامل وبناته الذين لا يزيد سن أي منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وإقمام دراساتهم، وسداد مقابل فصل العضوية الذي يقرره مجلس الإدارة وقيمة الاشتراك السنوي ويسقط حقه في العضوية في حالة عدم التقدم بطلب الفصل وسداد الرسوم المقررة في خلال ثلاث سنوات من بلوغ سن ٢٥ سنة ميلادية.
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

ويكون للتبعين من أبناء وبنات العضو العامل المتوفى أو الذي اسقطت عضويته - بسبب آخر بخلاف سداد الالتزامات المالية - جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة أو إسقاط العضوية ويعاملون بصفات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة أو سقوط العضوية ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر وفقاً للقواعد والمدد المقررة سابقاً.

### العضوية العاملة غير المستقلة :

هي عضوية الزوج أو الزوجة الذي اكتسب العضوية بالضم نتيجة الزواج من عضو عامل أصلى بالنادى ويكون له كل حقوق العضو العامل عدا إضافة تابعين من زوجة أخرى إلى العضوية وتتبع عضويته عضوية العضو العامل الأصلى.

يحق للعضو العامل الأصلى إلغاء العضوية العاملة غير المستقلة التي تتبعه خلال خمس سنوات من الضم، وذلك بطلب كتابى باسم المدير التنفيذى ويحق له العدول عن هذا الطلب قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبول الطلب، ولا يحق له إلغاء هذه العضوية في حالة وجود أبناء لهما بصفة أعضاء تابعين، وفي الأحوال التي يمتنع فيها إلغاء العضوية، يحق للعضو العامل غير المستقل سداد قيمة اشتراكه إذا لم يسدده العضو العامل الأصلى.

ويكون للزوجة التابعة التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية وتوفى زوجها الحق في استمرار عضويتها التابعة بذات الاشتراكات والرسوم المقررة إلى أن تبلغ ٢١ عام ميلادياً، ولها الحق في التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة خلال سنة على الأكثر من بلوغ سن ٢١ سنة ميلادية وبعد سداد الرسوم المقررة وإلا يسقط حقها في عضوية النادي.

#### **العضو المنتسب :**

هو عضو ذو عضوية مؤقتة تنتسب إلى العضو العامل، وتنتهي حتماً بانتهاء العضوية العاملة أو سقوطها، ولا يحق للعضو المنتسب الحصول على العضوية العاملة وتكون العضوية المنتسبة للفئات الآتية على سبيل المحصر:

- ١ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وذلك حتى بلوغهم (٢١) عاماً ميلادياً وليس لهم الحق في اكتساب العضوية العاملة بالنادي.
- ٢ - الأطفال الذين يصدر بشأنهم قرار وصاية لأحد أعضاء النادي (أخ / حفيد / إلخ) وذلك حتى بلوغهم (٢١) عاماً ميلادياً أو زوال السبب الذي صدر بشأنه قرار الوصاية وليس لهم الحق في اكتساب العضوية العاملة بالنادي.
- ٣ - أبناء زوجة أو زوج العضو العامل وبناتهما وذلك حتى بلوغهم سن (٢١) عاماً ميلادياً فقط وشرط سداد الرسوم المقررة وأن يتم تقديم الطلب من العضو الأصلي وليس لهم الحق في اكتساب العضوية العاملة بالنادي.
- ٤ - والد العضو العامل ووالدته بشرط ألا يقل سنهما عن ستين عاماً وألأ عملاً، وأن يقيما معه .

#### **عضو الفرع :**

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي وله مزايا العضو العامل في حدود الفرع المشترك فيه ونطاقه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادي الأصلي ولا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي ويجوز قبول عضويات موسمية بالفروع على أن تحدد شروطها وأوضاعها القانونية بالأحكام الخاصة بكل فرع والتي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

### العضوية الأجنبية الموسمية :

يجوز قبول الأجانب الذين يعملون ويقيّمون إقامة مؤقتة بجمهوريّة مصر العربيّة كأعضاء موسميّين لدّة محددة خلال السنة الماليّة بشرط سداد رسم الاشتراك الذي يقرره مجلس الإداره ويحدد نوع العملة الأجنبية التي يسدّد بها الاشتراك ويجوز تجديدها لدّة أخرى بناء على طلب منه وبعد سداد الرسوم المقررة لذلك ولا يحق له المطالبة بالتحويل إلى العضوية العاملة بالنادي أو أي من فروعه.

### المادة (١٥)

لا يجوز تقرير أي استثناءات تتعلق بالإعفاء من أي التزامات ماليّة أو بتخفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنسانية المقررة بالنادي لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ودون الإخلال بالأحكام المتقدمة يتمتع العضو العامل الذي يجاوز سنّة ستين عاماً بتخفيض مقداره خمسون في المائة من قيمة الاشتراك السنوي للنادي فقط.

### المادة (١٦)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات أعضاء النادي، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وفقاً لتاريخ الالتحاق بالنادي أو تاريخ تحويل العضو من عضوية تابعة إلى عضوية عاملة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني ورقم التليفون المحمول ورقم و تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول أو تحويل عضوية ويجب الحفاظ على سرية بيانات الأعضاء وعدم إتاحتها للغير.

### المادة (١٧)

يجوز زيادة الاشتراكات والرسوم السنوية للعضوية كل ثلاثة سنوات بنسبة لا تتجاوز ٢٪ بناء على قرار مجلس الإدارة ويجوز تجاوز تلك النسبة بناء على قرار الجمعية العمومية للنادي، تحدى الإعانات الإنسانية والتبرعات التي تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادي، بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

### المادة (١٨)

يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواجهات التي يحددها مجلس الإدارة .

### المادة (١٩)

#### إجراءات العضوية :

يقدم طلب الحصول على عضوية النادي أو فرعه إلى المدير التنفيذي على النموذج المخصص لذلك، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومُزكى من اثنين من أعضاء النادي العاملين ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ويتم تحديد مواعيد للمقابلة الشخصية خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد كافة رسوم الالتحاق والإعانة الإنسانية والاشراك المقرر في خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقبول بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أن يخطر مقدم الطلب بالنتيجة.

ولا يجوز النظر في طلب سبق رفضه قبل مضي سنة ميلادية على تاريخ قرار المجلس بالرفض .

### المادة (٢٠)

يتعين على مجلس إدارة النادي قبول حالات تحويل عضوية زوجة العضو العامل وأبنائه وبناته من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى استوفوا الشروط وسددوا الرسوم المقررة لذلك.

### المادة (٢١)

#### انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية بوفاة العضو، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

### المادة (٢٢)

#### إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات التالية بقرار من مجلس الإدارة :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار.
- ٣ - الأعضاء التابعون والعضوية العاملة غير المستقلة تسقط بناء على طلب كتابى من العضو العامل باسم المدير التنفيذى وفقاً للأوضاع الواردة بهذا اللائحة.  
ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى.

### المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية  
إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر  
إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم بالإضافة إلى غرامات التأخير طبقاً لما يلى :

السنة الأولى : ١٠٠٠ جنيه

السنة الثانية : ٢٠٠٠ جنيه

السنة الثالثة : ٣٠٠٠ جنيه

السنة الرابعة : ٥٪ من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة (اشتراك - إعانة  
إنشائية - تبرع ... إلخ)

السنة الخامسة : ١٠٪ من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة.

السنة السادسة : ١٥٪ من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة.

ويشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهرى.

#### المادة (٢٤)

في حالة الزواج بين عضوة عاملة وعضو عامل يحق لهما الانضمام لعضوية أحدهما مع عدم الإخلال بحقوق الأعضاء التابعين لأى منهما، وفي حالة الطلاق يجوز لأى منهما الرجوع لعضويته الأصلية بعد سداد الرسوم المقررة.

#### المادة (٢٥)

يتم قيد الأعضاء التابعين وفقاً لطلب الولي الطبيعي وفي حالة عدم قيامه بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين يحق للأم قيدهم على عضويتها العاملة المستقلة.

### الباب الرابع

#### حقوق الأعضاء وواجباتهم والتحقيق في الخالفات ومساءلتهم

#### المادة (٢٦)

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعول بها.
- ٣ - يحق للعضو العامل فقط اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع المقررة.
- ٤ - إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات من شأنها تطوير النادى والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التى تؤدى لهم، وذلك من خلال تقديم الاقتراح كتابة إلى المدير التنفيذى وعليه إدراجها بدفتر المقترنات ورفعه مباشرة إلى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه.
- ٥ - التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذى فى خلال شهر على الأكثر من الواقع، وعلى المدير التنفيذى أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى وإجراء اللازم لتحقيقها والبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه عقب انتهاء التحقيقات وإذا لم يرض العضو التصرف فى الشكوى جاز له عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة عقب العرض على المجلس.

٦ - للعضو الحق في ادخال مرافقين له (مرافق صحى، مربيات، سائقين، زائرين).

**المرافقين :**

يحق لكتاب السن او المرضى من الاعضاء العاملين الذين تستوجب حالتهم الصحية وجود مرافق لهم التقدم بطلب الى الادارة للتصديق على استخراج بطاقة مرافق مع سداد الرسوم المقرر لذلك وطبقا لتعليمات الصادرة بذلك.

**المربيات :**

يسمح لكل اسرة استخراج بطاقة مربية مع سداد الرسم المقرر لذلك ويكون تواجدها بالنادى برفقة الأطفال وفي الأماكن المخصصة لهم مع ارتداء الزى الخاص بهم (البالطو) وطبقا لتعليمات الصادرة من الادارة والمنظمة لذلك .

**السائقين :**

يسمح لسائقى سيارات الأعضاء بالدخول طبقا للسياسة التى يقرها مجلس الادارة والتعليمات المنظمة لذلك .

**الزائرين :**

يسمح للعضو العامل باصطحاب زائرين مصرىين او أجانب طبقا للسياسة التى يقرها مجلس الادارة وللادارة الحق في رفض استقبال زائرين لأسباب تراها الادارة ضد الصالح العام للنادى واعضاوه وطبقا لسياسة المجلس.

لا يسمح لأى من مرافقى العضو باستخدام أى من حمامات السباحة او الملاعب الرياضية. والعضو العامل مسئول عنهم وعما يقع منهم من مخالفات ويحق لمدير النادى منع المخالف منهم للوائح والتعليمات من الدخول الى النادى.

**المادة (٢٧)**

يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية :

١ - احترام نظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة من المدير التنفيذى للنادى .

- ٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاءمه.
- ٣ - استعمال مراافق النادى استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة.
- ٤ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وتوجيهات المدير التنفيذى.
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة فى المواعيد المحددة.
- ٦ - حمل بطاقة عضويته وتقديمها إلى المراقبين عند الدخول من بوابات النادى كما يقدمها للمراقبين داخل النادى عند كل طلب.
- ٧ - عدم السماح للأطفال دون الثانية عشرة بارتياد النادى إلا فى صحبة مسئول عنهم فى الأماكن المخصصة لهم فقط.
- ٨ - يكون العضو مسؤولاً قبل النادى عما يقع منه أو الأعضاء التابعين له والمتسبين على عضويته وتابعه فيما يصدر عنهم من مخالفات ينتج عنها ضرر مالى مباشر أو غير مباشر للنادى ويلتزم بسداد قيمة الضرر وتضاف إلى اشتراكه.
- ٩ - يجب على العضو تحديث كافة البيانات الخاصة به والتابعين له والمتسبين على عضويته أولاً بأول وأن يتخد عنواناً لراسلاته البريدية أو الإلكترونية وتعد كافة المراسلات والإخطارات صحيحة متى قمت على أي من العنوانين.
- ١٠ - على العضو أن يحرص على راحة سائر الأعضاء وأن يراعى الهدوء والسكينة وألا يأتي من الأقوال أو الأفعال ما يسىء إلى غيره من الأعضاء أو يقلق راحتهم.

#### المادة (٢٨)

يحظر على الأعضاء ما يأتي :

- ١ - ارتياض النادى بزى غير لائق كما لا يسمح بدخول المريضات بدون ارتداء الزى المخصص لهم (بالطوط).
- ٢ - التدخين فى حديقة الأطفال واللاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة والأماكن التى تحددها الإدارة.

- ٣ - دخول صالة الطعام أو السير في أرجاء النادى بملابس الاستحمام ويقتصر ارتداؤها فقط على مناطق حمامات السباحة. كما يحظر وجود الأعضاء بالملابس الرياضية في كل من المبنى الاجتماعي وقاعة الطعام الرئيسية بالدور العلوى وحدائق العشاء . . .
- ٤ - يحظر دخول الكلاب أو الحيوانات الأخرى إلى أي جزء من مبانى النادى أو ملائمه ومرافقه أو طرقاته، ومع ذلك يجوز للعضو أن يصطحب كلبه (عدا الكلاب المحظورة دخولها والتي تحدها الإداره) بقصد التريض فى المكان الذى تخصصه الإداره وفق التعليمات التى يصدرها مدير النادى ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الكلب مقيداً ومكتملاً ومرخصاً به . . . ولا يصرح لخدم الأعضاء والسائلين بدخول النادى بقصد تريض الكلاب .
- ٥ - لعب الميسر والراهنة داخل النادى.
- ٦ - يحظر على الأعضاء قطف الأزهار أو الورود من أرجاء النادى وإتلاف المسطحات الخضراء.
- ٧ - إحضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادى إلا في المناسبات الخاصة بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي ويستثنى من ذلك إحضار ما يلزم الأطفال من أطعمة ومشروبات على أن يتناولونها في الأماكن المخصصة للأطفال بالنادى.
- ٨ - توجيه أي لوم أو توبیخ للعاملين بالنادى وللأعضاء أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أحد العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم للمدير التنفيذي أو مجلس الإدارة.
- ٩ - يحظر على الأعضاء التصوير الإعلانى داخل أرجاء النادى الا بتصریح كتابي من المدير التنفيذي كما يحظر تصوير الأعضاء بغير علم او إحضار أجهزة تسجيل او راديو او تليفزيون او غيرها بقصد استعمالها.
- ١٠ - يحظر على من هم دون الثامنة عشره دخول منطقة الليدو والمبني الاجتماعي او صالات البريدج او المطعم العلوى والمجولف والкроكيه والتنس الشرقي والتنس البحري .
- ١١ - يحظر على الأعضاء إدخال سيارات النقل أو الأتوبيسات كما لا يسمح لسيارات الأجرة بالوقوف داخل النادى إلا للمدة الازمة لنزول العضو منها او ركوبه.

١٢ - يحظر على الأعضاء ركوب الدراجات أو الدراجات البخارية داخل النادى ويجب تركها فى الأماكن المخصصة لها بجوار باب النادى وقفلها بقفل توقياً للسرقة والنادى غير مسئول عنها (ويستثنى من ذلك الدراجات الخاصة بالأطفال دون سن الرابعة عشرة ويقتصر وجودها فى الأماكن المخصصة لها بحديقة الأطفال ويحق للعضو مبيت الدراجة داخل غرفة الدراجات بالنادى إذا توافر مكان بها وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك وفي حالة عدم التزامه بالسداد يتم تحويل الرسوم على عضويته وفي حالة مرور سنتين متتاليتين دون سداد الرسوم يحق للنادى التصرف فى الدراجة دون أن يكون للعضو الحق فى المطالبة باى تعويضات .

١٣ - يحظر على الأعضاء مبيت السيارات أو الدراجات البخارية داخل النادى إلا بناء على تصريح كتابى من المدير التنفيذى وفي حالات الضرورة القصوى.

#### المادة (٢٩)

يحق لمراقبي النادى إثبات وضبط كل مخالفاته تقع من الأعضاء للنظم واللوائح المعمول بها فى النادى ويعرض أمر المخالف على مدير النادى وذلك طبقاً للائحة .

#### المادة (٣٠)

#### مخالفات الأعضاء :

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها فى قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة، تتخذ الإجراءات الآتية قبل العضو فى حالة ارتكابه لأخية وقائع داخل النادى أو خارجه يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو مجلس الإدارة أو أعضائه أو مخالفته للقواعد أو النظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادى أو لقرارات جمعيته العمومية أو مجلس إدارته وتعليمات المدير التنفيذى :

- ١ - تحرر كتابة الشكوى أو التقرير بالمخالفات التى ارتكبها العضو .
- ٢ - تعرض الشكوى على المدير التنفيذى للنادى لاتخاذ شئونه فيها بإحالتها إلى التحقيق .

٣ - تتولى من تنبئه اللجنة القانونية من بين أعضائها دعوة المخالف أو المشكو في حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني وفقاً للمادة ٩/٢٧ من هذه اللائحة والتحقيق في المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى أو المخالفة وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادي، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات في حقه وفقاً لما يسفر عنه التحقيق.

٤ - يتم رفع التوصية بالجزء المقترح الذي يرى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى لمجلس إدارة النادي لاتخاذ القرار المناسب والجزء الموقع على المخالف وذلك في أول جلسة انعقاد له.

ومجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي إيقاف المخالف عن ارتياح النادي في أثناء التحقيق لمدة ثلاثة أيام أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب، ويجوز مد الوقف لمدة متساوية بقرار مجلس الإدارة وللمدير التنفيذي إيقاف أبناء الأعضاء لمدة خمسة عشر يوماً، ويجوز له مدتها مماثلة.

يوقع مجلس الإدارة على المخالف أيّاً من الجراءات الآتية :

١ - لفت النظر

٢ - الإنذار بالإيقاف.

٣ - الإيقاف عن مزاولة أي نشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

٤ - الإيقاف عن ارتياح النادي لمدة لا تتجاوز سنة.

٥ - فصل العضوية نهائياً (بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة).

ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزء الموقع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه أو بالبريد الإلكتروني بالجزء، ويعرض التظلم على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

ويجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتبس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار كما يجوز لخمسين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا بإدراج هذا القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية للتصويت عليه.

### المادة (٣١)

على العضو أن يحرض على طلب تذكرة سداد عن كل مبلغ يدفعه للنادي سواء كان ذلك للملاعب أو الأطعمة أو المرطبات أو غيرها وإذا لاحظ خلافاً بين الثمن المدرج بها وقائمة الأسعار، فعليه أن يخطر الإدارة بذلك ويجب على الأعضاء عدم دفع أي إكرامية لعمال النادي الدائمين مقابل الخدمات التي تؤدي لهم .

### المادة (٣٢)

#### مواعيد فتح النادي وغلقه :

يفتح النادي أبوابه لاستقبال الأعضاء شتاءً من السادسة صباحاً وحتى الحادية عشرة مساءً وصيفاً من الخامسة صباحاً وحتى الثانية عشرة (نصف الليل) فيما عدا شهر رمضان المبارك فتغلق أبواب النادي الساعة الواحدة صباحاً.

ينصرف أولاد الأعضاء دون سن ١٦ عاماً المتواجدون بالنادي دون مرافقة أحد الآباء، الساعة الثامنة مساءً شتاءً والساعة العاشرة مساءً صيفاً ..

يجوز تعديل هذه المواعيد بقرار من مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام لدخول سيارات الأعضاء للنادي.

وفي جميع الأحوال يغلق باب الدخول للسيارات قبل موعد الإغلاق بساعة.

### المادة (٣٣)

#### مرافق النادي :

##### (١) المطعم ومنافذ الخدمة :

مطعم النادي والمنافذ المؤجرة لتقديم مختلف الوجبات والمشروبات لأعضاء النادي يتم إدارتها طبقاً للقواعد والأسعار التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القوانين السارية ووفقاً للمواعيد التي يقررها المجلس ..

شرف الإدارة على المطعم وتوابعها (سواء تلك التي تدار بواسطة النادي أو تكون مؤجرة لغير) وتضع مشروع الموازنة التقديرية بقطاع المطعم لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، ويجوز للمجلس تعيين لجنة من أعضاء النادي للمتابعة والإشراف على قطاع المطعم على أن ترفع تقاريرها الدورية إلى المدير التنفيذي للنادي.

يكون للمدير التنفيذي أو من ينوبه الحق في المرور على المنافذ والمطاعم ومتابعة قيام كل منفذ بتقديم المأكولات والمشروبات.. إلخ والتأكد من التزامها بما جاء بشروط التعاقد .  
تقوم الإدارة بتعيين طبيب بيطرى لمساعدة والإشراف على قطاع المطاعم ومنافذ الخدمة المؤجرة للتأكد من صلاحية المأكولات والمشروبات طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة من وزارة الصحة في هذا الشأن.

يقتصر دخول المطابخ بالنادى على العاملين به وعلى أعضاء اللجنة المعينة للإشراف على قطاع المطاعم وعلى الطبيب البيطرى المعين من قبل النادى أو أعضاء وزارة الصحة للقيام بالتفتيشات المفاجئة أو الدورية .

#### المادة (٣٤)

#### حمامات السباحة :

##### تخصيص حمامات السباحة كالتالى :

الحمام الأوليمبى الكبير . ٥ مترًا والحمام خلف برج الغطس للأعضاء وفرق ألعاب الماء طبقاً للتعليمات الصادرة من الإدارة والتى تنظم توقيتات استخدام كل منهم لهذه الحمامات، ويحظر على الأطفال دون سن ثلاث سنوات استخدام هذه الحمامات .

حمامات الأطفال تخصص للأطفال من ثلاث سنوات وبوجود مرافق.

حمام السباحة بالليدو للأعضاء العاملين والتابعين فوق سن ١٨ عاماً وطبقاً للتعليمات التى تصدرها الإدارة بشأن تنظيم استخدام الحمام وتتوقيته .

يحظر نزول حمامات السباحة بغير ثياب السباحة المتعارف عليها وفي جميع الأحوال يحظر النزول للسيدات بغير ارتداء غطاء الرأس ووفقاً للتعليمات الإدارية.

### المادة (٤٥)

#### غرف تغيير الملابس :

تخصص غرفة (غرف) لتغيير الملابس للرجال للأعضاء العاملين والتابعين ولمن يزيد سنهم عن ثمانية عشر عاما.

كما تخصص غرفة (غرف) لتغيير الملابس للسيدات العضوات العاملات والتابعات لمن يزيد سنهم عن ستة عشر عاما.

كما تخصص غرفة للأولاد من الذكور وأخرى للبنات - من سن السابعة حتى سن ١٨ عاما (للذكور) وستة عشر عاما (للبنات) .

كما تخصص غرفة للأطفال دون سبع السنوات .

يعين لكل غرفة رئيس يكون مسؤولا عن هذه الغرفة.

لا يجوز ترك أشياء ثمينة أو مجوهرات أو نقود في الدوالب الخاصة بهذه الغرف أو الأرفف الموجودة بها ويراعى تسليمها إلى الموظف المختص باستلام الأمانات .

كما لا يجوز ترك الملابس إلا في الأماكن المخصصة لذلك ولا يسمح بتركها إلى اليوم التالي على الأرفف (الشماعات) .

يحظر بتاتا تناول الأطعمة أو التدخين داخل غرف خلع الملابس.

يكون الانتفاع بدوالب غرف الملابس على النحو التالي :

يحق للعضو الانتفاع بدوالب واحد فقط سواء في غرف تغيير الملابس أو قسم الم giof أو الكروكيه أو التنس أو الملعب الرئيسي كما يحق للأولاد الانتفاع بدوالب آخر (ذكور وإناث) في غرف تغيير ملابس الأولاد والبنات وذلك مقابل سداد رسم تخصيص الدولاب للمرة الأولى وسداد رسم الاستخدام السنوي الذي يقره مجلس الإدارة .

إذا رأى العضو الاستغناء عن الدولاب المخصص له، وجب عليه إخطار الإدارة (شئون العضوية) بذلك وكما انه إذا لم يسدد العضو الرسم المقرر سنويا في موعده مع اشتراك العضوية فللإدارة الحق في إخلاء محتوياته ونقلها إلى المخزن بعد إخطار العضو بخطاب مسجل وإمهاله خمسة عشر يوما لإخلائه . . ويظل محتفظا بمحفوبيات الدولاب لمدة سنتين وعقب ذلك يحق للنادي التصرف فيها بغير عرض.

عند انتقال تخصيص الدولاب لأحد أعضاء الأسرة الواحدة يتم سداد رسوم التخصيص المقررة سدادها بنفس الفئة المقررة .

وفي حالة وفاة العضو العامل يكون لا بناه الأولوية في انتقال تخصيص الدولاب إليهم بعد سداد الرسوم المقررة لذلك وعلى أن يتم تقديم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة وتحقق شروط التخصيص في حقهم .

على العضو الطالب تخصيص دولاب له أن يتقدم بطلب بذلك إلى المدير التنفيذي وعلى شئون العضوية تسجيل هذا الطلب في السجل الخاص بذلك ويكون التخصيص طبقاً للأسبقية تقديم الطلبات .

### الباب الخامس

الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

المادة (٣٦)

#### التكوين :

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل، والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٣٧)

#### موعد انعقادها ومكانه والدعوة إليها:

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بقىء الرئيسى اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك بنشر إعلان فى إحدى الصحف اليومية يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه بالنادى وجدول الأعمال وكذلك الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادى ونشر الإعلان على مداخل النادى.

إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.  
يتخذ المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

#### المادة (٤٨)

اختصاصاتها :

تختص الجمعية العمومية العادلة بما يأتي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد.
- ٣ - النظر في تقرير مراقب الحسابات.
- ٤ - اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥ - انتخاب مجلس الإدارة.
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بأسماء ثلاثة مراقبين للحسابات قانونيين مرخص لهم بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وشرط ألا يكون قد تم تعيينه في الدورة السابقة مباشرة.
- ٧ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب المدير التنفيذي والمدير المالي ومكافأتهما.
- ٨ - النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للنادي.
- ٩ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

**المادة (٣٩)**

**تقديم الاقتراحات من الأعضاء :**

يقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذي للنادي اعتباراً من تاريخ الدعوة ولمدة خمسة عشر يوماً وعلى المدير التنفيذي إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

**المادة (٤٠)**

**إعلان جدول الأعمال :**

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتبأ بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بدة لا تقل عن (٨) أيام في مكان ظاهر بالنادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.

وللجنة الأولمبية المصرية أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة (٤١)**

**رئاسة الجمعية :**

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس النادي وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفي حالة غيابهم يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنّاً وإذا تعذر يرأسها من تختاره الجمعية العمومية.

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

**المادة (٤٢)**

**النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية :**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور ألفى عضو على الأقل من لهم الحق في حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة ما لم يقل عدد الذين قاموا بالتصويت عن ألف عضو من عدد الأعضاء الموقعين بالحضور.

### المادة (٤٣)

#### عدم اكتمال النصاب :

في حالة عدم اكتمال النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة تتولى لجنة مؤقتة برئاسة رئيس النادى ونائب الرئيس وأمين الصندوق تسخير شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع للجمعية العمومية العادلة طبقاً للمادة ٤٤ من اللائحة .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يتولى مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى بحسب الأحوال اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرساله الى الجهاز المركزى للمحاسبات ".

### المادة (٤٤)

#### انتخابات مجلس الإدارة :

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٥٤ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يومياً من توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح.

ويجتمع مجلس إدارة النادى خلال سبعة أيام من غلق باب الترشح للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة المشرفة على الانتخابات، والتي يشكلها مجلس الإدارة بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي وعلى الموقع الإلكتروني للنادى.

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية، ويجوز الطعن على قرار اللجنة الأولمبية أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى. يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة، أو كان المرشحون أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية، لإقرار فوزهم بالتزكية.

وفي حالة اعتراض الجمعية العمومية على فوز المرشحين بالتزكية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

#### المادة (٤٥)

##### **الإشراف على الجمعية العمومية والتصويت:**

يشكل مجلس الإدارة لجنة برئاسة ثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية من أعضاء النادى أو ندبا من غير أعضاء النادى بموافقة جهة عملهم وعدد كاف من المعاونين من موظفى النادى للإشراف على اجتماع الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية انتخاب، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة، ويبدا التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاه مواعيد التسجيل.

يعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات، وكل ورقه انتخاب مثبت بها أقل أو أزيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أى إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة السابعة مساءً اكتمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

وفي حالة اكتمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.

براعاة الحالات التي تشرط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.

إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات، وتدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لمناقشة تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، خلال ثلاثة أشهر من وروده والنظر في أمر مجلس الإدارة.

#### المادة (٤٦)

##### **الجمعية العمومية غير العادية:**

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - ثلثي عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور المنصوص عليه في المادة ٤٨ من اللائحة
- ٣ - وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادى.

### المادة (٤٧)

**تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي :**

- ١ - إسقاط العضوية عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وكل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه أحكام المادة (٤٨) من اللائحة، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادي مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع الأنظمة الأساسية للنادي وتعديلها.
- ٤ - إنشاء الفروع.
- ٥ - الانضمام أو الاندماج مع أندية أخرى في اتحاد نوعي.
- ٦ - الموضوعات ذات الأهمية القصوى أو العاجلة للنادي أو الأعضاء ويرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية.

### المادة (٤٨)

**نصاب الحضور والإجراءات للجمعية العمومية غير العادلة :**

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحاً بحضور أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ألفي عضواً من الذين بدأ بهم الاجتماع. مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعية العمومية غير العادلة أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وبحكم تأجيل اجتماعها نص المادة ٤٩ من اللائحة.

### المادة (٤٩)

#### في حالة تأجيل الانعقاد:

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وأخطر الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو في أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتوجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعهد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

### المادة (٥٠)

#### غرامة عدم حضور الجمعية العمومية:

تحصل غرامة قدرها مائة جنيه من كل عضو يتخلّف عن حضور الجمعية العمومية ويعفى من سدادها كل من :

الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً.

الاعضاء الموجودين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لإثبات ذلك.

الاعضاء الموجودين خارج القاهرة لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لإثبات ذلك.

الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.

وتحصل الغرامة مع الاشتراك السنوي، مالم يقدم العضو ما يفيد توافر إحدى حالات إعفاء في حقه .

## الباب السادس

### مجلس الإدارة

#### (الفصل الأول)

##### شروط الترشيح لمجلس الإدارة

###### المادة (٥١)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، أربعة أعضاء، وعضوين من الشباب.

والشاب هو من لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ولا يزيد على خمسة وثلاثين عاما يوم

فتح باب الترشح، وإن جاوز هذه السن طول مدة مجلس الإدارة.

###### المادة (٥٢)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص الى المدير التنفيذي للنادى باستماراة الترشح مستوفاة البيانات والتى يتم سحبها من النادى، وتسليم الاستماراة إلى إدارة النادى بإيصال معتمد ممهور بخاتم النادى على أن يسدد مبلغا مقداره: عشرة آلاف جنيه للمرشح على مقعد الشباب وخمسة عشر ألف جنيه على مقاعد الأعضاء، وعشرون ألف جنيه على المقاعد الرئيسية (رئيس / نائب رئيس / أمين الصندوق) وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

###### المادة (٥٣)

يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية.

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو ما يعادله.

- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية بالإدانة في جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار بفصل عضويته من النادي وذلك طوال مدة الفصل.
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح باب الترشيح.
- ٥ - أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة.
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته على سنة الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة في تاريخ فتح باب الترشيح وذلك بالنسبة لمرشح مقعد الشباب، أو مضت على عضويته خمس سنوات على الأقل بالنسبة لقاعد الأعضاء، أو خمسة عشر عاماً بالنسبة لمرشحى المراكز الرئيسية (رئيس / نائب رئيس / أمين صندوق).
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح.
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من النادي أو من إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط.
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة.
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة أو اللجنة الأولمبية أو إحدى اللجان التابعة لها سواء بأجر أو بدون أجر.
- ١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة النادي لدورتين متتاليتين أو ثمانى سنوات ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ميلادية على الأقل.

#### المادة (٥٤)

إذا خلا مقعد أو أكثر بمجلس الإدارة، عدا الرئيس، يتم شغل المقعد الخالي بتصعيد الحاصل على أعلى أصوات بعد من خلا مكانه في مجلس الإدارة بشرط حصوله على أصوات لا تقل نسبتها عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه الانتخابات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط أو كان شغل المنصب بالتزكية يتم شغل المقعد الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية تالية، وفي جميع الأحوال يكمل العضو المدة الباقية لمجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب الرئيس، يتم شغله في أول جمعية عمومية تالية لخلو المنصب، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

#### المادة (٥٥)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق إلا بعد تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة إجراء انتخاب لمقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.

#### المادة (٥٦)

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي نادٍ آخر او الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي او أي هيئة رياضية أخرى مما يخضع لأحكام قانون الرياضة.

كما لا يجوز لعضو مجلس إدارة النادي العمل لدى النادي او العمل لدى أي اتحاد رياضي او اية هيئة رياضية أخرى مما يخضع لأحكام قانون الرياضة، بأجر او بدون اجر.

وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي الجمع بين العضوية وبين عضوية أي من اللجان الفنية بالنادي، وذلك الا بقرار من مجلس إدارة النادي في كل حالة على حدة متضمنا أسباب ومبررات الجمع بما يحقق المصلحة العامة للنادي.

ويعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس إدارة النادي، ب مجرد ثبوت تحقق أي من حالات حظر الجمع المشار إليها.

**المادة (٥٧)**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها ب مقابل، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي العمل بالشركة قبل انتهاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي.

**المادة (٥٨)**

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي من ناحية أو أي من الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويتربى على مخالفة هذا الحظر وقف نشاط العضو المخالف طبقاً لهذه اللائحة وعرض أمره على الجمعية العمومية للنظر في إسقاط عضويته من مجلس الإدارة، وتتخذ الإجراءات القانونية مع العامل المخالف.

**المادة (٥٩)**

لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع مقابل العضوية أو نظير الأعمال المعهودة إليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادي أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنع لهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي.

### المادة (٦٠)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرا تنفيذيا متفرغا للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالنادى المعينين أو بالكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادى .  
وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله خلال فترة غيابه دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرا ماليا متفرغا للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

### (الفصل الثاني)

#### اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته

### المادة (٦١)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء، لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة، ودون تدخل فى العمل التنفيذى بالنادى.

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى لفرق الرياضية التى تمثله فى المباريات المشتركة فيها وفى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد كل لعنة.

٣ - تنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى من خلال توجيههم للاشتراك فى اللجان المنشأة لمختلف الأنشطة، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكوينا صالحا فى النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين من أبناء الأعضاء لمختلف اللعبات التى يشارك فيها النادى وإعدادها للبطولة.

- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة.
- ٥ - البت في طلبات العضوية.
- ٦ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض وفي حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح لتنظيم شئون النادي الفنية والمالية والإدارية والرياضية وغيرها، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادي، ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث شئون النادي وتنظيمها وأنشطتها المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاه تشيل المرأة والشباب في تشكيل تلك اللجان ومنها على سبيل المثال لجنة المحكمة، ولجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة والطفل، ولجنة التسويق، ولجنة التعاقدات، ولجنة التظلمات والشكاوى وكيفية تشكيلها وأسلوب عملها وأسلوب اجتماعاتها.
- ٩ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ١٠ - اعتماد اختيار البنك الذي توضع فيه أموال النادي.
- ١١ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ١٢ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٣ - اعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
- ١٥ - عرض المركز المالي والحسابات الختامية على مراقب الحسابات مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي شهر على الأقل.
- ١٦ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.

- ١٧ - تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والعاملين بالنادى، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض.
- ١٨ - اختيار المختصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى أو من غيرهم.
- ١٩ - إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفى للنادى، وتحديد مسئoliاته.
- ٢٠ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال حلها وطريقته، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.
- ٢٢ - جميع الاختصاصات الواردة فى لائحة النادى.

#### **المادة (٦٢)**

يباشر رئيس مجلس إدارة النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام، ما لم يقرر مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادى أو غيرهم للقيام بهذه المهمة.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع ثان.
- ٥ - التوقيع على مكاتب النادى والمكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة وعدا تمثيل النادى أمام القضاء، يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أى من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته.

### المادة (٦٣)

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

### المادة (٦٤)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع أول والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية مع الالتزام بتقديم تقرير مالي ربع سنوي لمجلس الإدارة ويراعى فيه عرض تحليل ومتابعة وتقسيم بالمقارنة مع الميزانية السنوية.

### المادة (٦٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويبيان في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرافقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي إذا اقتضت الضرورة لذلك بناءً على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

ويجوز حضور اجتماعات مجلس الإدارة للمدير التنفيذي والمدير المالي ومدير الفرع دون أن يكون لهم حق التصويت وتسلك إدارة النادى سجلاً ثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادى والمدير التنفيذي أو القائم بعملهم وجميع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

وفي الحالات العاجلة الضرورية يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بالتمرير على أعضاء مجلس الإدارة ويكون القرار صحيحاً بشرط توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة عليه.

### (الفصل الثالث)

انتهاء العضوية وزوالها وإسقاطها وإيقافها عن أعضاء مجلس إدارة النادى

#### المادة (٦٦)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإساءة إلى النادى وأعضائه أو الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادى، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو ارتكابه لمخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

يعرض أمره على الجمعية العمومية للنظر في إسقاط عضويته ويجوز لمجلس الإدارة إيقافه وفقاً لنص المادة ٦٧ من هذه اللائحة.

#### المادة (٦٧)

لمجلس إدارة النادى موافقة ثلاثة أعضائه وقف نشاط عضو مجلس إدارة

في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.

٢ - إحالته إلى النيابة العامة إلى محاكمه جنائية في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو حرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له.

### المادة (٦٨)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
  - ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بعضى سبعة أيام على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو بسحبها، أو العدول عنها كتابياً وفي حالة ما إذا كانت الاستقالة مسببة، تحال إلى اللجنة القانونية أو الإدارة القانونية للنادي للتحقيق في أسبابها وإخبار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.
  - ٣ - ان تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مرضي، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
  - ٤ - إذا صدر ضد العضو حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية، أو أشهر إفلاسه بحكم بات.
- وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية والإعلان عن ذلك في لوحة إعلانات النادي مع بيان سبب انتهائه العضوية مع إخبار اللجنة الأولمبية والجنة الإدارية المركزية.

### (الفصل الرابع)

#### المكتب التنفيذي والمدير التنفيذي والمدير المالي

### المادة (٦٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من الأعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون قرارات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتعيين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ويجوز للمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما حضور الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت.

### المادة (٧٠)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث الموضوعات وتحضيرها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٢ - الأشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.
- ٦ - الاختصاصات المنصوص عليها باللائحة.

### المادة (٧١)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع.
- ٢ - بحث الموضوعات وتحضيرها قبل عرضها على مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ٣ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ٥ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦ - عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها.
- ٧ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالي.
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي.
- ٩ - التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالي بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف.

- ١٠ - التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التى يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة.
- ١١ - الحق فى توجيه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحة وقرارات مجلس الإدارة واتخاذ قرارات الإيقاف للأعضاء التابعين لمدة لا تزيد عن شهر على أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.
- ١٢ - الإشراف على إعداد الملفات والسجلات والمستندات وحفظها.
- ١٣ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة.
- ١٤ - ما يكلف به من مجلس الإدارة من أعمال أخرى.
- ١٥ - ما يختص به وفقا للائحة.

#### **المادة (٧٢)**

##### **يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :**

- ١ - الإشراف على حسابات النادى، ويبعد مسئولا عن صحة جميع الإجراءات المالية، والحسابية وسلامتها.
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥ - التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام القوانين ولللوائح السارية، على تعاقدات النادى المختلفة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولا عن جميع البيانات التى ثبت بالدفاتر، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
- ٧ - اعتماد صرف الرواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقا للائحة المالية.

- ٨ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته على أن يرفق هذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة.
- ٩ - التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ١٠ - ما يكلفه به مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١١ - ما يختص به وفقاً للائحة المالية.

#### **المادة (٧٣)**

يكون للنادي موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، ويجب على مجلس إدارة النادي عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادي في اجتماعها السنوي بشهر، ويكون النادي من الناحية المالية بالنسبة لجميع أمواله خاضعاً للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وتحدد اللائحة المالية للنادي الإجراءات الالزمة في هذا الشأن.

#### **الباب السابع**

##### **موارد النادي والصرف والرقابة عليه**

#### **المادة (٧٤)**

تكون موارد النادي المالية مما يأتي :

- (أ) اشتراكات الأعضاء وtributes ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة.
- (ب) إيرادات الحفلات والمبارات وعقود الرعاية والإعلانات والبث الإذاعي أو التلفزيوني أو الإلكتروني لأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الترفيهية التي تخصصها بجميع أنواعها.

- (ج) مقابل إيجار الملاعب والمحال والقاعات وأية أماكن أخرى داخل مقر النادى أو فروعه يتم تأجيرها أو تقرير حق انتفاع بها للغير.
- (د) مقابل انتقال اللاعبين بالنادى للأندية الأخرى أو إعارتهم.
- (ه) مقابل تسويق اسم النادى وشعاره والزى الخاص به.
- (و) الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بها.
- (ز) عائد استثمار أموال النادى.
- (ح) أى إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
- (ح) ما عسى أن تتحمّل الجهة المركزية أو الجهة الإدارية المختصة من إعانات للنادى.
- ولا يجوز للنادى المراهنة بأمواله. ويحق له وضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثماراً مناسباً طبقاً للطرق والأساليب والقواعد والنظم والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للنادى، ويكون رصيد المبلغ المخصص للاستثمار في حدود سلطة مجلس الإدارة فإن زادت عن سلطته المالية ثم العرض على الجمعية العمومية للموافقة وذلك دون الإخلال باللائحة المالية التي تصدرها الجهة الإدارية المركزية.

#### المادة (٧٥)

يكون الصرف في حدود سلطات مجلس الإدارة المعمول بها، وفي حالة تجاوز سلطات الصرف يجب دائماًأخذ موافقة الجمعية العمومية وذلك دون الإخلال باللائحة المالية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية .

### المادة (٧٦)

#### شروط مراقب الحسابات :

- ١ - أن يكون من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
- ٢ - ألا يتجاوز سن ٦٠ عاماً.
- ٣ - ألا يشغل منصب مراقب بحسابات النادى لدورتين متتاليتين.

### المادة (٧٧)

#### تعيين مراقب الحسابات :

يتم تعيين مراقب الحسابات عن طريق الاختيار من قبل الجمعية العمومية للنادى وذلك بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لعدد ثلاثة مراقبى حسابات من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الاتحة.

### الباب الثامن

#### (الفصل الأول )

قواعد تكوين فروع النادى وأسسه  
وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

### مادة (٧٨)

فرع النادى يتبع نادى الجزيرة الرياضى بالزمالك، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

### المادة (٧٩)

يتبع الفرع المركز الرئيسى إدارياً ويشرف على الفرع نائباً للمدير التنفيذى للنادى الرئيسى ويعاونه الجهاز الإدارى المناسب فى جميع التخصصات.

### المادة (٨٠)

لا يجوز للفرع إبرام أية عقود أو اتفاقات باسم الفرع مستقلاً وتنتمى جميع المعاملات مع الغير سواء كانت جهات حكومية أو غيرها من خلال المركز الرئيسى وباسمها.

**المادة (٨١)**

للأعضاء العاملين والتابعين بالنادى الأصلى الحق فى دخول الفرع والاستفادة من خدماته ومرافقه وأنشطته.

**المادة (٨٢)**

عضو الفرع هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى وله كل امتيازات العضو العامل وعليه كل واجباته المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادى الرئيسى كما لا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادى الرئيسى.

**(الفصل الثانى )**

**إدارة الفرع**

**المادة (٨٣)**

تشكل لجنة للفرع من خمسة من أعضائه يختارهم مجلس إدارة النادى تكون مهمتها وضع الأسس والبرامج التى تساعده على النهوض بالفرع وتقديم الاقتراحات الازمة لذلك وتقديم الرأى والمشورة فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو مدير الفرع. وتحجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ويحضر اجتماعاتها مدير الفرع الذى يتولى إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتوصياتها ورفعها إلى مجلس إدارة النادى لاتخاذ ما يراه بشأنها، ولرئيس مجلس إدارة النادى أو نائبه أو أى من أعضائه حضور اجتماعات اللجنة، وتكون له رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة.

**المادة (٨٤)**

يعين مجلس إدارة النادى مديرا للفرع، يكون مسؤولا عن كل ما يتم فى الفرع، ويرأس نائب المدير التنفيذى الجهاز الإداري والمالي للفرع. وله أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز له وقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخلاً بالنادى من الاستمرار فى هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى مجلس إدارة النادى لاتخاذ ما يراه فى حالة المخالفة.

**المادة (٨٥)**

لمجلس إدارة النادى دعوة رئيس لجنة الفرع أو مدير الفرع أو كليهما لحضور اجتماعات المجلس متى تضمن جدول الأعمال مسألة تخص الفرع وذلك للاستماع إلى رأيه، دون أن يكون لأى منهما حق التصويت.

**(الفصل الثالث )**

**العضوية بالفرع**

**المادة (٨٦)**

تسري أحكام العضوية الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة على أعضاء الفرع عدا ما استثنى منها بنص صريح ويسرى كذلك أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة بخصوص حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق في المخالفات والجزاءات على أعضاء فرع النادى.

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/٢٠ - ٢٥٣٠٥